

البيان	رقم الحساب			
	باب	فصل	بند	مادة
وقود وزيوت للألات والمعدات .	٢	١٠١	٣١	١٠
قطع غيار للألات والمعدات .	٢	١٠١	٣١	١٢
وقود وزيوت للسيارات ووسائل النقل .	٢	١٠١	٣١	١٣

مادة (٢) : يضاف إلى البند رقم ٣١ (أثاث ومعدات) من الفصل رقم ٢٠ (اقتناء الأصول الثابتة) من الباب الثاني (المصروفات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة مادة جديدة برقم (٤٠٣) وبعنوان (أثاث ومعدات تعليمية) .

مادة (٣) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٤) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من موازنة السنة المالية ١٩٨٩ .

قيس بن عبد المنعم الزواوي  
نائب رئيس الوزراء  
للشؤون المالية والاقتصادية

صدر في : ٧ مارس ١٩٨٩

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٣)  
الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٩

منشور مالي رقم ٨٩/٢  
بتتعديل المادة ٨ (أ) من النظام المالي للوحدات  
الحكومية المستقلة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٥/٥  
نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بتنظيم تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .  
وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٥ بالنظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة .  
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرر

مادة (١) : تستبدل بعبارة ((الحدود المقررة في القانون المالي والأنظمة واللوائح المالية المعول بها)) الواردة في المادة ٨ (أ) من النظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة المشار إليه عباره ((الحدود المنصوص عليها في المادتين ٢٠ (أ) و ٢٤ من القانون المالي المشار إليه وبمراجعة الأنظمة واللوائح والمنشورات المالية المعول بها)).

**مادة (٢) :** يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور.

**مادة (٣) :** ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المفعع الزواوي  
نائب رئيس الوزراء  
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٩٨٩/٥/٢٠ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨)  
الصادرة في ١٩٨٩/٦/١ م

**منشور مالي رقم ٨٩/٣  
بتتعديل بعض أحكام لائحة المنقولات الحكومية  
الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤**

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ .  
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرر**

**مادة ١ أولى :** يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢٢ (ب) و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من لائحة المنقولات الحكومية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة ٢٢ (ب) : أن يتم التأمين على السيارات الحكومية بمراعاة ما يلي :

١ - بالنسبة للوزراء وشاغلي الوظائف من مرتبة وزير : يتم التأمين على كل من السيارة المخصصة للاستعمال الرسمي والشخصي والسيارة المخصصة للاستعمال العائلي تأميناً شاملًا .

٢ - بالنسبة لوكاء الوزارات وشاغلي الوظائف من الدرجات المائة : يتم التأمين على السيارة المخصصة لكل منهم تأميناً شاملًا .

٣ - بالنسبة للسيارات الحكومية الأخرى : يتم التأمين عليها ضد اخطار المسؤولية تجاه الغير فقط .

**مادة (٢٤) :** طلب التأمين :

١ - بالنسبة للتأمين على وحدات الانتاج والخدمات : تلتزم كل وحدة حكومية بأن تقدم إلى الشئون المالية طلباً للتأمين على مالديها من وحدات ينطبق في شأنها حكم البند (أ) من المادة (٢٢) من هذه اللائحة على أن يتضمن الطلب القيمة المقدرة لهذه الوحدات والاطمار المطلوب التأمين ضدها .

كما تلتزم كل وحدة حكومية باخطار الشئون المالية في موعد أقصاه أول أغسطس من كل عام بأية تعديلات في القيمة المقدرة